243637 ـ حكم الشك في نزول المذي .

السؤال

من شك في خروج المذي ، وغلب خروج المذي ، ثم تساويا ثم غلب الظن في خروجه ماذا يفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من شك في خروج المذي منه فلا يلتفت إلى هذا الشك ، ولا يفتش نفسه ؛ لئلا يجلب الوسواس، ولو غلب على ظنه خروجه ، حتى يتيقن خروجه ، لأن الأصل الطهارة وعدم خروج شيء ، فلا ينتقل عن هذا الاصل إلا باليقين .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

أثناء خروجه من البيت لصلاة الفجر أحس بخروج المذي أثناء المشي دائما، وبعض الأيام بعد خروجي من المسجد إذا لمست القضيب وجدت به مذيا قد خرج بالرغم من المبالغة في الوضوء.

فأجاب: " إن كان خروج المذي عارضا فينبغي علاجه ، بأن تستنجي منه عند الاستنجاء، وترش ما حول الفرج عند الوضوء، تحمل ما قد يقع في نفسك على هذا ، حتى تجزم يقينا بما خرج من شيء.

وما دام عندك أدنى شك : أعرض عن هذا، ولا تلمس السراويل، ولا تنظر في شيء .

أما إذا كان هذا دائما مستمرا ، هذه الرطوبة : فهذا من جنس السلس ؛ عليك أن تتوضأ إذا دخل الوقت ، وتصلي بحسب حالك ، إذا كان المذي مستمرا .

أما إذا كان يعرض عند الخروج من البيت بعض الأحيان : فهذا مثل البول أو الريح، إن خرج شيء : انتقض الوضوء، وإن لم يخرج شيء فالحمد لله .

وما دام عندك شك ، ولو قليلا ، ولو واحد في المائة : لا تلتفت إلى هذا الشيء ؛ واحمله على الوهم ، وأنه ليس بصحيح " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (29/ 20) .

والنصيحة لك : ألا تكثر من الافتراضات ، والتدقيقات ؛ بل أعرض عن الوساوس بالكلية ؛ فإنها متى استمكنت منك : أوشكت أن تفسد عليك أمرك كله .

ومتى شعرت أنها سببت لك معاناة ، فراجع طبيبا مختصا ، فإن الوسواس مرض معروف ، وله علاجه المعروف أيضا عند الأطباء .

والله أعلم.